



**قرار وزارى رقم (٢٣٨) لسنة ٢٠١٠م
فى شأن حظر الطباعة على الأكياس البلاستيكية
غير القابلة للتحلل**

وزير البيئة والمياه،

بعد الإطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م فى شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له، وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس وتعديلاته.

وعلى قرار المجلس الوزاري للخدمات رقم (٥/٧٧) لسنة ٢٠٠٩ الجلسة رقم (٦) بشأن الموافقة على منع استخدام الأكياس البلاستيكية والمنتجات البلاستيكية الأخرى غير القابلة للتحلل وغير المطابقة للمواصفات المعتمدة وذلك ابتداءً من ٢٠١٣/١/١م.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٥/٣٧٦) لسنة ٢٠٠٩ الجلسة رقم (١٠) فى شأن حظر الطباعة على الأكياس البلاستيكية غير القابلة للتحلل.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٩ باعتماد مواصفة قياسية إلزامية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٩ فى شأن الهيكل التنظيمي لوزارة البيئة والمياه وتعديلاته،

ونظراً لما تشكله الأكياس البلاستيكية من خطر على البيئة وصحة الإنسان والحيوان، وتماشياً مع سياسة واستراتيجية الوزارة المتعلقة بتنفيذ المبادرة الخاصة بتأسيس برنامج لخفض استخدام الأكياس البلاستيكية والمنتجات البلاستيكية الأخرى غير القابلة للتحلل خلال الفترة من ٢٠٠٩ - ٢٠١٢م والذي يهدف إلى منع استخدام الأكياس البلاستيكية والمنتجات البلاستيكية الأخرى غير القابلة للتحلل وغير المطابقة للمواصفات المعتمدة ابتداءً من ٢٠١٣/١/١م.

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.

قرر:

المادة (١)

يحظر على كافة المنشآت الصناعية والتجارية الطباعة على الأكياس البلاستيكية غير القابلة للتحلل، (كأسماء المحلات أو أسماء المنتجات أو الإعلانات الخاصة بالمحال التجارية والمراكز التجارية إلخ).

المادة (٢)

على كافة مصنعي الأكياس البلاستيكية الإلتزام بتطبيق المواصفة القياسية الإلزامية لدولة الإمارات العربية المتحدة (رقم UAE.S.2009/5009) بشأن خصائص أكياس البلاستيك وغيرها من منتجات البلاستيك القابل للتحلل، كما يجب على كافة موردي الأكياس البلاستيكية الإلتزام بنفس المواصفات.



(٢)

المادة (٣)

على الإدارة المختصة بالوزارة بالتنسيق مع السلطات المحلية المختصة في كل إمارة بشأن حظر الطباعة على الأكياس البلاستيكية غير القابلة للتحلل وفقاً لأحكام المادتين الأولى والثانية من هذا القرار.

المادة (٤)

على الإدارة المختصة بالوزارة بالتعاون مع إدارة التثقيف والتوعية للقيام بحملة توعية لمصنعي الأكياس البلاستيكية غير القابلة للتحلل كما هو محدد في المادة الثانية من هذا القرار وذلك بالتنسيق مع السلطات المحلية المختصة.

المادة (٥)

على الإدارة المختصة بالوزارة متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقارير دورية إلينا.

المادة (٦)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُلغى كل ما يخالفه أو يتعارض معه من قرارات سابقة، وينشر في الجريدة الرسمية.

د. راشد أحمد بن فهد
وزير البيئة والمياه



صدر في: ٢١ جمادي الأولى ١٤٣١ هـ
الموافق: ٢٠١٠/٥/٥ م